ملخص مراتب الأحكام الشرعية ومقاصدها ومصالحا

د. الدكتور حسن قايدي المجاطي
حاصل على دكتوراه في أصول الفقه
خريج المدرسة العليا للأساتذة بفاس
المغرب

تعتبر الأحكام الشرعية من أهم المباحث في علم أصول الفقه لتحقيق أحكام الفقه، وهي قطب الرحى في معرفة الحكم الشرعي لكل مسألة ونازلة وقضية من القضايا التي تدور مع المجتمع وجودا وعدما، كما أن علة الحكم تدور مع الحكم وجودا وعدما، والفقيه الباحث في تقرير الحكم الشرعي الصحيح يجب عليه البحث والنظر في كليات القواعد لا إلى الفروع والجزئيات، والبحث في الأحكام الشرعية دون النظر إلى مقاصدها ومصالحها وعللها ينتج لنا أحكاما معيبة تحدث اضطرابا خطيرا في النسق الاجتماعي وفوضى في حل المسائل والفتوى والقضايا.

قيم إعمال المقاصد في إنتاج الحكم الشرعي بشروط متفقة مع النص القطعي في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وكل مقصد شرعي من الحكم الشرعي لا يتعارض مع الوحي في قطعياته من الثبوت والدلالة، بل له نظر واجتهاد في الظنيات، وهذا البحث من خلال هذه النظرات والمحاور يحاول النظر في توازن الحكم الشرعي مع مقاصده ومصالحه الحقيقية الغير المتوهمة.

أولا: الكلمات المفتاحية:

- **الأحكام الشرعية:** هو خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين على سبيل التكليف والوضع.
- **المقاصد:** هي الغايات والمآلات المترتبة عن الحكم من حيث الوجوب والعدم.
- **المصالح:** هي اللذة المترتبة من البحث في إطار الشرع.

ثانيا: إشكالية البحث.

تروم إشكالية هذا البحث والنظر العميق إلى المصالح والمقاصد المترتبة من كل حكم شرعي، مع التحقق من الأساليب المعتبرة في كل مجال من المجالات التي تنزل عليها تلك الأحكام، ولذلك فإن الإشكالية لا تخلو من سؤال وهو: كيف يستطيع الباحث إيجاد صيغ شرعية لترتيب المصالح على ميزان الأحكام الشرعية، وما هي الضوابط والقواعد المعتبرة في تقصيدها دون زيغ؟

ثالثا: منهجية البحث.

تتأسس المنهجية المعتمدة في هذا البحث على إطارين كبيرين هما: الإطار النظري والإطار التطبيقي وهما إطاران يضمان كل قضية أو مسألة معتمدة في البحث الذي يروم إلى معالجة قضية أو مسألة معتمدة في البحث الذي يروم إلى معالجة مراتب الأحكام الشرعية وعلاقتها بالمقاصد والمصالح، ومصطلحات تدل على دلالة واحدة في السياق الشرعي، وهذه المنهجية تتجلى من خلال محاور الموضوع التي هي مرتبة على النسق الآتي:

المحور الأول: أقسام الأحكام في المجالات.

لقد أسدى الله الرحمن الرحيم رحمة للعالمين، تحت ظل الشريعة السمحة الحنيفية، ومبلغ هذه الرسالة، وصفه الرحمن بالرحمة للكون كله، يتجلى ذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[2]. عندما ننظر في أحكام القرآن والسنة، وبيان مقاصدها نجد الإسلام اتجه في تقسيم أحكامه في مجالات ثلاثة بعد التأمل والتدبر في مقاصد الأحكام، وهذه المجالات يمكن تصنيفها على هذا النحو:

أولا: تربية الفرد.

ثانيا: إشاعة العدل.

ثالثا: المصلحة الحقيقية.

المجال الأول: مجال التربية، يعني تربية الفرد وتهذيبه ليكون منبع الخير للأمة والجماعة، حيث لا يكون منبع شرفي إذاية الخلق. ومحاربة الخالق، وذلك بالعبادات التي شرعها رب العالمين وهي الغاية العظمى والأسمى من خلق الخلق. ويظهر ذلك جليا بينا في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾[3].

فمن أصول الشريعة الصلاة التي جعلها الله وهو الشارع الذي شرع الشرائع، فجعل الصلاة عماد الدين، وأس العبادات والمعاملات والاعتقادات. وهي كلها لتهذيب وتربية النفوس وبنائها، وتوثيق العلائق الاجتماعية الفاضلة، وهي تشفي النفوس من أدران الحقد الذي استكن في قلب ابن آدم، وبذلك يكون المؤمن في إلف مع غيره ولا يكون ظلم ولا فحشاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[4].

هذه الأصول في الدين لا تتعرض للنسخ، وهي من التشريعات المكية قلت أن تتعرض للنسخ.

وقد لاحظ الشاطبي – بحق – أن التشريع المكي قل أن يتعرض للنسخ، والعلة في ذلك ما علمنا أن التشريع المكي إنما يتعرض لأصول الدين من توحيد وترك أوثان ودعوة إلى مكارم الأخلاق، وهذه غير معقول فيها نسخ، إنما يحصل النسخ أحيانا للأحكام الدينية التفصيلية، وذلك في المدنية. فلم تنسخ الصلاة لما لها من مقاصد عالية حين يؤديها الإنسان على مساوى الفرد والجماعة على أحسن وجه، وهي بهيئاتها واجتماع الناس لها تهذيب فردي واجتماعي، وكذلك الصوم، وكذلك الحج، وهو في معنى التنظيم الاجتماعي أوضح وأبين، والزكاة في أدق معناها تعاون اجتماعي بين الفقير والغني، ولذلك كان يقول النبي ε عند تكليف أي وال من ولاته جمعها: "خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم".

المجال الثاني: إشاعة العدل في الأمة الإسلامية والحكم به فيما بينها، والعدل مع غيرها، كما أشرنا إلى ذلك قبل، وقد تحدث الإسلام عن هذه العدالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[5].

والعدل في الإسلام مقصد أسمى:

في هذا المجال يتحدث الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: أصول الفقه، بكلام الراشخين في العلم وهو يقول "والعدل في الإسلام مقصد أسمى، ويتجه اتجاهات مختلفة، يتجه في العدل في الحكام والأقضية والشهادات، وإلى العدل في المعاملة مع غيره بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ما له، وقد بين ذلك النبي ε أحكم بيان فقال ε "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به"

واتجه الإسلام إلى العدالة الاجتماعية فجعل الناس متساوين أمام القانون والقضاء لا فرق بين غني أو فقير، فليس فيه طبقات تتميز فيها طبقة عن طبقة، بل القوي ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوي حتى يأخذ حقه، والناس جميعا من طينة واحدة لا فرق بين لون ولون، وجنس وجنس، بل الجميع سواء أمام الأحكام الإسلامية ولذلك يقول النبي ε "كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" وفي ذلك يقول المولى عز وجل وعلا وهو العلي العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[6]. [7].

ثم يتابع في نفس القضية المقاصدية العليا، التي بها تبني الأمم والشعوب، والأفراد والجماعات، وإعمار الأرض بما شرع سبحانه، لجلب السعادة في دار الدنيا ودار البقاء والفناء، فيقول رحمه الله تعالى "وأنه في سبيل العدالة الاجتماعية على أكل وجه من وجوه التحقيق، أوجب الإسلام تكريم الإنسانية لذات الإنسانية، فنهى عن المثلة ولو في الحرب، وصرح الله سبحانه وتعالى بالكرامة الإنسانية فقال سبحانه ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾"[8].

"وفي سبيل تحقيق تلك العدالة الاجتماعية مكن سبحانه وتعالى كل إنسان يستظل بظل رايته من فرص العمل ليعمل... وكيف أوجب الإسلام تعليم الأمة كلها في أولى المراحل، ومن وقف عند الأولى وتختلف به مواهبه عن السير إلى الثانية سار فيها، فإن توقف، وقف عند فرض كفائي، ومن تسامت به مواهبه إلى الثانية سار فيها، فإن توقف وقف عند فرض كفائي أيضا. وهكذا المرحلة الثالثة، وكل ذلك تمكين لكل شخص من فرض تظهر منها مواهبه لينفع وينتفع، وهكذا"(9).

وإنه لكيلا يبخس أحد حظه ويظلم جعل سبحانه وتعالى نتائج الأعمال متكافئة مع الأعمال، فمن يعمل خيرا يحصده، ومن يعمل شرا يجد ذلك لا محال، وبمقدار مجهود الشخص وإنتاجه يكون جزاؤه.

وقد حقق سبحانه وتعالى العدالة على أكمل وجه عندما جعل الحقوق متكافئة مع الواجبات، فالمرأة عليها من الواجبات بقدر ما لها من حقوق، كما قال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾[10].

وهكذا كان في الإسلام نظيره واجب، فكان التلازم بين الحق والواجب أمرا ثابتا.

ولذلك جعلت شريعة الله المحكمة عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر في العقوبات التي تقبل التنصيف، لأن حقوق العبد أقل من حقوق الحر فكانت العقوبة دون عقوبة الحر، لذلك قال تعالى في الإماء: ﴿... فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾[11].

وإنه لا سبيل لتحقيق العدالة إلا إذا سادت الفضيلة وسادت المحبة، واعتبرت مصلحة كل فرد من مصلحة أخيه، وإن أجمع آية المعاني الأحكام الإسلامية قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[12].

المجال الثالث: من مجالات الأحكام الإسلامية نواحيها، وتلك غاية محققة ثابتة في كل الأحكام الإسلامية، وهي المصلحة فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وإن خفيت تلك المصلحة على بعض الذين غشاهم الهوى.

والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص، ولمكان هذا الموضوع من الشرع الإسلامي نشير إليه ببعض التفصيل.

المحول الثاني: المصلحة الضرورية في علاقتها مع مقاصد الشريعة.

قبل الشروع في التفصيل لما نحن بصدد البحث فيه، ولما يدل عليه عنوان هذا المحور لابد من تعريف المصلحة لبسط السبيل لوضع الموضوع في محله.

فالتعريف اللغوي للمصلحة تعني عند صاحب اللسان: "المصلحة: من الصلاح وهي ضد الفساد، ولذلك يقال صَلَحَ ويَصْلِحُ – ويَصْلِحُ والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء يعد فساد أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها".

ثم يأتي سعيد أبو جيب ليعرفها في الاصطلاح فيقول: "المصلحة: الصلاح، جمع مصالح وهي المنفعة"(13).

من خلال التعريف يتضح الطريق نحو المصلحة جليا واضحا، من حيث أن المصلحة الإسلامية التي تحققها الأحكام الإسلامية وتثبتها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقية، وهي ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، وذلك لأن الدنيا التي تعيش فيها الإنسانية المكرمة تقوم على هذه الأمور الخمسة. ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها، في هذا الباب يقول الدكتور سعيد رمضان السيوطي حفظه الله، وهو فيها يذهب إليه "إلى ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد الألم والمضار، فهو جدير بأن تسمى المصلحة. والمصلحة في اصطلاح علماء الشريعة يمكن أن تعرف بما يلي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها. والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، أو دفع الآلام أو ما كان وسيلة إليه".

أو بتعبير آخر كما قال الرازي رحمه الله "اللذة تحصيلا أو إبقاءا فالمراد بالتحصيل جلب المصلحة مباشرة، والمراد بالاتقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها"(14).

الأصول الخمس، أو الكليات الخمس، في مقدمة ما ذكر من الأصول، وما شرع للحفاظ عليها، لمقاصد وغايات عليا لمصلحة هذا الذي سخر له الكون كله طوعا أو كرها بالليل والنهار، وهو القوي العزيز. وهو الدين — فالدين لابد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عن دركة الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، وقد حمى الإسلام بأحكام العظيمة حرية التدين، فقال جل وعلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(15) ونهى سبحانه وتعالى عن الفتنة في الدين فقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ...﴾(16).

ولعل ما ذكرناه من قبل من كلام الدكتور سعيد رمضان السيوطي رحمه الله في تعريفه للمصلحة، وهو يبينها باسم المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم من حفظ دينهم وعقولهم وتسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

فالدين يعتبر قلب الأصول أو الكليات، وبمثابة العمود الأصلي للوجود البشري، فيتشرذم هذا القلب وإعاقته، تتشرذم وتصاب كل الضروريات في حياة الكائن المكرم، ويزيغ عن المقصد الأعظم الذي هو سبب وجوده وإكراهه وسعادته.

ولذلك من أجل المحافظة على التدين وحمايته، وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتمسية روح التدين.

إن الغاية من التشريع بصفة عامة؛ هي جلب المصالح وذرأ كل المفاسد التي ترد على هذا الإنسان المكرم، ولما كانت الغاية من التشريع هي جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتفصيل ذلك ضروري، لذلك فالحرص على هذه الغاية والتشبث بها إنما يتم بالنظر إلى الوسائل إذ هي لا تنفصل عن الغايات.

فالمفاسد لابد من ذرأها بتخفيفها وسد ومنابعها، وتجميد وسائلها، كما أن المصالح لابد من جلبها وفتح وسائلها التي توصل إليها كما يقول الإمام الرازي رحمه الله.

من الأصول الخمسة كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه تعالى، النفس: هذا الأصل الثاني في ترتيب الأصول، هو من الضروريات التي لا يجوز أن تفوتها المحافظة عليها، والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة عليها تقتضي حمايتها من كل اعتداء سواء كان بالتقل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية ومنع القذف والسب، وغير ذلك بكل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد.

لقد رأينا في موضوع "الحكم" و"الحاكم" وأقاسمهما وهما أساس الكلام في الفقه وأصول الفقه، فهما القطبان الذين يدور حولهما هذان العلمان الجليلان، والمعنى الذي أجازه علماء الأصول في الاصطلاح: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا"(17). وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن "الحاكم" في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، إذن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، "فالحاكم" فيه هو الله تعالى، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى، وأحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمون، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في

الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرح بذلك القرآن الكريم. فقال تعالى: ﴿... إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾[18].

وقال تعالى: ﴿۞ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾[19]. وقال تعالى: ﴿... لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ...﴾[20].

نعم، هذا القانون الرباني السماوي الذي نزل من عند ما اعتبره في الفقه والأصول قطب الرحى الذي يدور حوله هذان العلمان باعتباره هو "الحاكم" وهو "الشارع" الذي يشرع ويضع القوانين والأحكام كيف شاء وكيف يشاء.

لكن وعاء هذه القوانين والأحكام هو "العقل"، وهو مناط التكليف عند جمهور علماء أصول الفقه. إذا اعتبرنا "العقل" مناط التكليف قلنا حاملين ذلك على "مثل" ولله المثل الأعلى، نحن في سفر عبر الصحراء القاحلة، والأراضي الشاسعة، آخذين من الزاد ما يكفينا، وللأسف جعلنا طعامنا وشرابنا في إناء مكسر مثقوب، ولما توغلنا في الطريق وبلغ بنا العطش مبلغه والجوع بعده، نظرنا إلى الشراب والطعام فلم نجد شيئا، المسئلة الجارية في سنن الله الكونية، أننا هالكين لا محال، إلا أن يتغمدنا الله برحمته وهو الرؤوف الرحيم.

وهذا قياس على العقل الذي أصيب بجنون أو إغماء أو سكر وما شابه ذلك. ولئن اختلفت العوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه بين العوارض السماوية والعوارض المؤاخذة عليه وعدم المؤاخذة في عقابه(21).

ومن ثم كان الاستقراء لما ذكر من قبل، أن الإقرار بالعقل هو اللتزام لزوما كاملا على المحافظة على العقل، وحفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح ثلاث، كما بين ذلك الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله (22) في كتابه أصول الفقه.

أولاها: أو يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليما يمد المجتمد بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقا خالصا له بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنه من بناء المجتمع، إذ يتولى بعقله سد خلل فيه، فمن المجتمع أن يلاحظ سلامته.

الثانية: أن من يعرض الآفات يكون عبئا على الجماعة لابد أن تحمله فإذا كان عليها عبئه عند آفته فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرقله الآفات،

الثالثة: أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شر على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام، والشرائع تعمل على الوقاية، كما تعمل على العلاج، ومن ذلك عابت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر(23).

كذلك من كبريات الأصول وكليات الدين أو الضروريات الخمس كما يذكر ذلك الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله، وهي المرتبة الثالثة في ترتيب هذه الكليات التي أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها لاستمرار حياة الناس وبقاءها ببقاء الوجود البشري، طريق ذلك هو النسل، وتلاحق الأجناس وفق ما شرعه العزيز الحكيم.

تجلى لنا الآن عَمّا نريد الحديث قليلا عنه، نريد أن نتحدث عن النسل، الذي هو من أسباب وشروط عمارة الأرض.

نعم، يعيش العالم اليوم أزمة مالية خانقة، يسمونها بمصطلح العصر "بالأزمة القتصادية العالمية" أي بتتبع الدول العربية والإسلامية لنظامين عالميين "الرأسمالية" و"الاشتراكية" كلاهما نظامين يدفعان إلى أكل أموال الغير بالباطل، ضربا بقول الله تعالى عرض الحائط

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(24) والتعامل الربوي بين كبريات الأبناك والشركات العالمية سواء الداخلية منها والخارجية، في البقاع الإسلامية وغيرها. والاتباع لغيرنا في معاملاتهم وأخلاقهم سبيل الرضى علينا. فيه قوله جلاله ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠﴾(25) غافلين بذلك حرب رب العالمين المسددة تجاه هؤلاء، العصاة المتمردين على أحكام الخالق العظيم.

مما يتعامل به الناس اليوم، وشاع بين الفرق والغارب، تلك المعاملات الربوية التي آلت بنتائج عكسية وخيمة على المجتمعات كلها، فأدت إلى أزمات اقتصادية وبالتبع الأزمة السياسية، فكان في ظل هذه المعاملات عدم حفظ المال وتوزيعه بالعدل والرضى الذي هو أساس القسمة في التوزيع والحفظ.

فالمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضى، وبالعمل على تنميته في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته، فالمال في الآحاد قوة الأمة كلها، ولذا وجبت المحافظة عليه، بتوزيعه بالقسطاط المستقيم. وبالمحافظة على إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة، ومنع أن يؤكد بين الناس بالباطل، ويغير الحق الذي أمله الله تعالى لعباده.

ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع التعامل بين الناس من بيوع وإجارات، وغيرهما من العقود التي يكون موضوعها المال.

المحور الثالث: الشريعة معللة بجلب المصالح وذرأ المفاسد

تحدث عن المطالب التي فقدت زمن المحن والفتن، هذه المطالب هي سبب بقاء ووجود الكليات الخمس في الحياة الإنسانية الدنياوية، وبدونها تستحيل الحياة في هذه الأرض، تلك المطالب هي مثابة الجندي الذي يحرس الأرض ويدافع عن حقوق الناس، إذ لولا الجيش لتحولت البلاد إلى فساد وهتك الأعراض والأنفس والأموال وغير ذلك.

إن الغاية من التشريع بصفة عامة هي جلب المصالح، لما كانت الغاية من التشريع هي جلب المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالحرص على هذه الغاية والتثبيت بها إنما يتم بالنظر إلى الوسائل إذ هي لا تنفصل عن الغايات.

فالمفاسد لابد من ذرأها بتحفيف منابعها وتجميد وسائلها كما أن المصالح لابد من جلبها وفتح وسائلها.

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح الدينية والدنياوية والأخراوية، وهي تضمن بذلك سعادة الإنسان في الفانية والباقية كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧﴾(26). أما قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى (ت 790ه) فهو تحقيق لما ذكر قائلا "وضع الشرائع إنما هو المصالح العباد في العاجل والآجل معا"(27).

غير أن المصلحة في الشرع ليست مقتصرة على المصالح الدينية والدنياوية بل تشكل كل ما يعود على الإنسان فردا وجماعة، وخير صلاح وسعادة في حاضره ومستقبله، تصديقا لقول الله جل وعلا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[28]. ويتضح هذا الكلام الرباني لخلقه من خلال كلام الراسخين في العلم، لذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: "هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة... وبين مصلحة الجيل الحاضر، ومصلحة الأجيال المستقبلية"(29).

قلنا إن المصلحة الإسلامية التي تحققها الأحكام الإسلامية وتثبيتها النصوص الدينية هي المصلحة الضرورية الحقيقية وهي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة.

وإن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت من المحافظة عليها الشارع السماوية، وتحاول الشرائع الوضعية أن تحققها، ولق قال في ذلك حجة الإسلام الأمام الغزالي رحمه الله تعالى (ت 50ه):

"إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصلحة الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(30).

ولكن مع تطابق أقوال الفقهاء على أن كل ما جاء به الإسلام فيه مصلحة ظاهرة، وأن الله تعالى قرر لنا أنه رحمة وشفاء وهدى، قد اختلفوا في كون أحكام الشرع معللة بالمصلحة، أي أن الله تعالى لا يمكن أن يصدر حكما شرعيا إلا والمصلحة ثابتة فيه، أي هل المصلحة تقيد الأحكام الشرعية، لقد اختلفوا في ذلك على ثلاث طوائف. كما يذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة بقوله،

"فطائفة أنكرت أن الأحكام الشرعية معللة بالمصلحة أي مقيدة بها، أي يمكن أن يشرع الله تعالى حكما ليس فيه مصلحة، وقد قرر ذلك الأشاعرة والظاهرية، مع تقريرهم أن الاستقراء أثبت أن أحكام الشرع كلها للمصلحة المحصورة في الأمور الخمسة، ولكن الله لا يسأل عما يفعل.

الطائفة الثانية: بعض الشافعية وبعض الحنفية، وقد قرروا أن المصلحة لا تصلح الأحكام على أنها أمارة الحكم، وليست باعثة حاملة الله تعالى عليه، حتى لا يرد الاعتراض يقول تعالى عليه، حتى لا يرد الاعتراض بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[31].

الطائفة الثالثة: وهي تقرر أن الأحكام تعلل بالمصلحة لأن الله تعالى وعد بذلك، ولأنه الحريم بعباده، يدفع عنهم الفساد، ويرفع عنهم الحرج، وعلى هذا الرأي المعتزلة والماتدرية، وبعض الحنابلة والمالكية، فهؤلاء يسيرون على أن أحكام النصوص تعلل بالمصالح من غير تقييد لإرادة الله تعالى، على ألا يكون التعليل مؤديا إلى هدم النص، فإن لم يتبين وجه المصلحة في عقولنا اتهمنا عقولنا، وترهنا النص أن يكون لغير المصلحة، فالله رؤوف بالعباد، وهو بكل شيء عليم، وقد كان سبحانه وتعالى يختم أوامره ونواهيه ببيان أن المخالف ظالم لنفسه في مثل قوله تعالى: ﴿...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ...﴾[32]. وفي مثل قوله تعالى بعد بيان أحكام ميراث الإخوة والأخوات: ﴿...يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٥﴾﴾[33].

المحور الرابع: المصلحة ومراتبها الثلاث

إن هذه المصلحة المنضبطة في هذه الوجوه ليست مرتبة واحدة، بل هي مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: مرتبة الضروريات وهي التي لا تحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها، فالضروريات على ذلك اسمها، نظرا لضرورة الناس إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم الفردية والأسرية والجماعية ولا ينتظم عيشهم إلا بها وبدونها تستحيل الحياة، وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: "فأما الضروريات فمعناها أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"(34).

فالضروري بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به، والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة إلا به، وكذلك بالنسبة للنسل، وقد بين الإمام أبي حامد الغزالي الضروري في هذه الأمور فقال:

"هذه المصالح حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسب، وزجر النصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها"(35).

وبالجملة دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريا، وقد شدد الشارع الإسلامي في الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد، ولذا على المضطر الذي يخاف الموت جوعا أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر.

المرتبة الثانية: مرتبة الحاجي، وهو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها، وتحريم رؤية عورة المرأة، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتحريم تلقي السلع، وتحريم الاحتكار، ومن ذلك من الحاجيات إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كالمزارعة والمساقاة والمرابحة والتولية.

ويقرر الشيخ محمد أبو زهرة "أن من الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية والحرية الدينية، فإن الحياة تبث مع هذا، ولكن الشخص في ضيق، ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحريم الاغتصاب والسلب، فإن الاغتصاب والسلب لا يذهب بهما أصل المال، لأنه يمكن استرداده، إذ يكونان في العلن، وكذلك منع سداد الديون من القادرين، ومن الحاجيات بالنسبة للعقل تحريم شرب القليل مما يسكر منه الكثير"(36).

المرتبة الثالثة: مرتبة التحسينات أي الكمالية، وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجات من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين.

ومن ذلك بالنسبة لأمور تحريم التغرير والخداع والنصب، فإنه لا يمس المال ذاته، ولكن يمس كماليا، إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف ويمكن الاحتياط له.

ومن ذلك بالنسبة للمحافظة على النسل، تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (37).

فإن هذا من قبيل التحسينات، لأنه حفظ لكمال الأصل، ولأنه شرف وكرامة، ومنع للمهانة والتبذل الذي تقع فيه النساء اليوم.

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين منع الدعوات المنحرفة التي لا تمس أصل الاعتقاد، ولكن بتكاثرها توجد شكا في المقررات الإسلامية، ومنع الاطلاع على كتب الأديان لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية، ومن ذلك أيضا ستر العورة وتجنب النجاسة، وأخذ الزينة عند الذهاب إلى المسجد، وبعض هذه الأمور واجب وبعضها نوافل، ولا مانع من أن يكون التحسين واجبا في بعض الأحوال.

ومن التحسينات بالنسبة لحماية العقل من الذميين من إعلان الشرب للمحرمات وبيعها في أوساط المسلمين، ولو كان المشترون ذميين.

المحور الخامس: التكليفات الدينية في تفاوت مصالحها

تبين من التقرير السابق أن المصالح متفاوتة من حيث قواعدها الكلية، فالضروري منها مقدم في الاعتبار على الحاجي، والتحييني متأخر عنهما.

ولقد تصدى بعض علماء أصول الفقه لبيان التفاوت في الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه – ما شرعه إلا لمصلحة متحققة فيه، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب، وما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد فيه يتفاوت بمقدار تفاوت الرتب.

ولذل نجد سلطان العلماء عز بن عبد السلام يقسم المصالح إلى ثلاث أضرب.

الضرب الأول: مصلحة أوجبها الله تعالى لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط وبينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه، رافعا لأقبح الفسائد، جالبا لأرجح المصالح، وهذا القسم واجب الفعل.

وإن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها، فما تكون المصلحة فيه أشد يكون وجوبه أقوى وأسبق، فترى مثلا أن الشارع في كفارة الصيام، قد عتق الرقبة على غيرها لأن المنفعة أقوى، وجعل إطعام ستين مسكينا لمن لا يستطيع الصيام، وكأن إطعام المسكين توبة عن ترك الصوم في يوم من رمضان، ويعتبر الأصل هو الصوم، ولقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أمثلة لتقديم الواجب على واجب لتفاوت

المصلح فقال: "تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن في النفوس حقا لله تعالى، وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله"(38).

والضرب الثاني: ما ندب الشارع إصلاحا لهم، وأعلى رتب الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت في النزول إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة تقرب من مصالح المباح.

الضرب الثالث: مصالح المباح، وذلك أن المباح لا يخلوا من مصلحة أو دفع مفسدة، ويقول عز الدين بن عبد السلام (ت 660ه) رحمه الله تعالى "مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض"(39) ولا أجر عليها، فمن أكل شق ثمرة كان محسنا لنفسه بمصلحة عاجلة، وأنه بلا شك المباح فيه مصلحة، ولكنها مصلحة جزئية شخصية لذات التناول، كالأكل والشرب والمشي، وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها، ولذلك لا ثواب عليها، أما المصلحة في الواجب أو المندوب فإنها مصالح ليست شخصية، إذ تعود على صاحبها وعلى الناس، فمن تصدق نفلا، فصدقته خير للناس، ومن الأذى من الطريق ففي ذلك مصلحة للناس، ولذلك كان الثواب في الآخرة، وكان العقاب إذا كان المتروك واجبا، فمن ترك الزكاة المفروضة جبره ولي الأمر على دفعها، ولا يسلم من كتاب الله تعالى يوم القيامة إن لم يؤدها.

وبهذا تتبين مراتب المصلحة في التكليفات الدينية المطلوبة، والتي يكون فيها خير، أو وجه في التكليفات التي يكون فيها طلب الكف، فإن المصلحة فيها دفع الفساد، ومنع الضرر، وتفاوت الضرر، وتفاوت النهي فيها بمقدار الفساد وذيوعه، فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه، وهو متفاوت في كل واحد منها تافوا كبيرا بمقدار الفساد، فالتحريم في الزنى لا يقابل تحريم المعانقة والتقبيل، وإن كان كلاهما حرام، والتحريم في شرب الخمر ليس مثله التحريم في بيعها، وتحريم النصب ليس في تحريم السرقة، وتحريم قطع العضو ليس في قوة تحريم قتل النفس، وتحريم الزنى بغير المتزوجة ليس كتحريم الزنى بالمتزوجة، وكل ذلك حرام ثابت بدليل قاطع لا شبهة فيه، وقد قال عز الدين بن عبد السلام τ في تقسيم المفاسد: "تنقسم المفاسد إلى ضربين، ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره إيتائه" ثم يذكر – رحمه الله—رتب كل ضرب من هذين الضربين فيقول: "والمفاسد مما حرم الله قربانه رتبتان: إحداهما رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر، والمتوسط وبينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت على أعظم رتب الصغائر، وهي الرتبة الثانية (أي المفاسد) ثم لاتزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لانتهت إلى أعلى مفاسد المكروهات، ولاتزال مفاسد هذه المكورات حتى تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح"(40).

ومثل ذلك يقول عالم القرن الثامن الهجري الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله (ت 751ه) (41). "فكان من يعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالفعل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام. وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب لتؤول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استيلاب غيره حقه"(42)(43).

ثم يبين – رحمه الله – تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات فيقول "ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك".

و"من المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب؛ ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجانية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرف كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيلا عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير.

فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالخيانة على الأنفس، فكانت عقوبة من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والإرداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل (...) ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة (...) وجعله أيضا عقوبة جناية على الفرج المحرمة، لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام"(44).

لذلك نرى من التقريرين وسابقيه كيف ربطا الإمامين الجليلين بين المطلوب فعله وبين المصالح، وأنه مرتب في القوة على مقدار ما فيه من مصلحة.

وكيف ربطا بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ربطا محكما دقيقا لا مجال للريب فيه، وقد رتب قوة التحريم على قوة المفسدة فما تكون مفسدته أشد يكون تحريمه أقوى، وأن المفاسد متدرجة من التحريم نزولا وصعودا، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتى يصل إلى درجة المباح حيث يكون لا فساد في الفعل أو في الترك.

المحور السادس: الأحكام الشرعية مصلحة الشخصية الفردية

إذا كانت المصالح هي مقصد الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية للارتباط الوثيق بينها – فإن الأحكام الشرعية كلها يلاحظ فيها أن تكون مصلحة الشخص لها اعتبارها، ولا تترك إلا إذا كانت معارضة لمصلحة أكبر، أو كانت مصلحة الشخص في الاعتداء على غيره، كمن يأكل مال الغير لسد حاجة نفسه، فإن تلك المسألة مصلحة غير معتبرة، لأن ضرر غيره أشد من نفع نفسه، وضرر الإباحة أشد من مصلحة التناول بالنسبة لمن يتناول.

ولأجل ذلك قرر الإسلام أنه عندما تكون ضرورة، أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور، وقد قرر الفقهاء؛ أن الضرورات تبيح المحظورات، تلك قاعدة سليمة، لكن في بعض الأحيان توجيها، وفي بعض الأحيان تبيحها، فقد وجبت إذا لم يكن فيها أخذ من حق أحد، أو لم يكن ما قرر الإسلام الثواب على الصبر فيه ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(45).

فالميتة والدم ولحم الخنزير حرمت لما فيها من ضرر، ولكن ضرر الموت أشد من ضرر الأكل، ولذا وجب الأكل، وذلك للقاعدة المقررة أن الضرر الكبير يدفع بالضرر اليسير، وأن ضرر أكل الميتة والخنزير يخف بل ذهب إذا أكله وهو جائع، فإن الجوع، إذ لو زاد لكان الضرر، ومن جهة أخرى فقد زالت الضرورة التي سوغت أو أوهوبت تناول الحرام.

يوضح ذلك كلام الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله تعالى – (ت 752ه). "أن ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه(46)، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل (...) وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب المعامل من جملة النظر المحرم (....) ولا تتم المصلحة إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع (...)؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة وتحريم ذلك؟! وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة وتحريم ذلك؟!

وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطرة والمصلحة"(47). وقد رأينا في باب الرخصة أنواع الضرورات وحورها حتى تتغير الأحكام من أجلها فيجب الرجوع إليها.

ولقد لاحظ الإسلام المصلحة الناس في ديتهم إلا يكلفهم إلا بما يستطيعون، وما يؤونه باستمرار، فالتكليفات الشرعية في جملتها ما يمكن احتمال المشقة فيها باستمرار لأن المصلحة التي تتحقق بها لا تكون إلا باستمرار، وإذا كانت هناك تكليفات فوق المشقة المعتادة كالجهاد في سبيل الله فهي ليست على كل الناس، وليست بما يطالبون بها باستمرار. رحمة بالخلق. ومن حكمته البالغة سبحانه جل وعلا في إتلاف بعض الأعضاء التي وقعت بها المعصية دون بعض، مصلحة العباد في المعاش والمعاد. من أجل ذلك يقول الإمام ابن القيم الجوزية τ "وأما معاقبة السارق يقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع غيره عدوانا ولإخفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك، وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"(48).

أما الأخرى أي ما يتعلق "بالعبادات" و"المعاملات" ففضيلتها المداومة عليها. ولذلك رفع الله تعالى الحرج بالرخص ليمكن الاستمرار، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[49].

وكان الاستمرار على التكليفات التي تكون مشقتها محتملة مقصدا من مقاصد الشرع لأن في ذلك استمرار على الطاعة، والطاعة لله تعالى رياضة روحية تربي الوجدان، وتجعله قويا باستمرار، ومن غير أن تتمرد دواعي الهوى، وأن الاستمرار على اليسير يؤدي إلى القدرة على الكبير، فمن تعود أن يتصدق بقليل من المال كل يوم، أو كل شهر، أو كل عام، واستمر على ذلك، فإنه إن وجد داعي البذل الكبير أقدم عليه، إذ تعود البذل وسار في طريقه. ولذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – "ومن أجل ذلك جاءت النصوص الدينية الكثيرة تدعو إلى طلب السهل المسير وتجنب الشاق المتعب، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها النبي ε فقالت: "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"(50). وذلك لأن الأيسر يمكن الاستمرار عليه، وقد قال ε: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" ولقد قال ε: "إن الله يحب الديمة من الأعمال"(51).

إن مقصد الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية هي رفع الحرج ودفع الضرر عن هذا الأدمي المكرم من عند الله الكريم. لكن الأمور التي تسوق المقاصد العليا في غير مسارها نفس الإنسان استعلاء على الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة، ونتائجها على الفرد والمجتمع، بل على الأمة بأكملها، مما يؤدي ذلك إلى الغلو والتطرف وحب الأنا، واحتقار الآخرين وازدرائهم لما يظهر له في قرارة نفسه من الاستمساك بالعروة الوثقى، والحقيقة إنه استمساك بالهوى والزيغ عن الحق ومقاصده وشريعته الوسطية العادلة بين الروح والمادة، والفرد والمجتمع والطبقية والأمة، ومصلحة الجيل الحاصر والأجيال المستقبلية ومصالحه بتعبير الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى، الذين ليس لهم فقه الحياة ونصيبها شرعا من الله، وفقه الآخرة والتجرد من الدنيا في قرارة النفس مع الانتفاع بالطيبات التي أحلها

الله لعباده الطاهرين، ومصالح الخلق قائمة على ذلك متفاوتة، بدونها تستحيل الحياة، وحرمان النعيم في عاجلة الإنسان وآجله، وفرط ذلك يقلب موازين الشرع في مقاصده العظيمة، في توازنه بين المادة والروح والفرد والمجتمع (...) ذلك كله تعطيل لسنة الله في خلقه.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ولقد ذهب فرط التعبد ببعض الصحابة أن أخذوا أنفسهم بأشق العبادات، فمنهم من أدام الصيام في النهار، وقيام الليل، فقال لهم النبي ε: إني أخشاكم الله وأتقاكم، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء" ولقد أقر النبي ε قول سلمان لأبي الدرداء أخيه في الإسلام: "إن لربك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط لكل ذي حق حقه"[52].

إن المتأمل في آيات القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويتدبر مقاصد معاني الآي الداعية إلى سر التأمل في مقاصدها، لوجدها تدعو البشرية إلى التراحم والتعاطف، وإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، واطمئنان قلوبهم على نور القرآن ومنهجه وفق مقاصديته، قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾[53]. وليس مقصد ذلك إرقاق النفس وتعذيبها مما يخل بمقاصدها التي شرعها خالقها رحمة بهذا الإنسان في كل ما يتعلق بحياته كلها. حيث يقول جل في علاه ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[54]، خلقنا الله تعالى من ضعف وهو القوي العزيز فرحمنا هو الرحمن الرحيم بعد وهو العدد سبحانه، والقائل سبحانه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾[55].

ولقد بين النبي ε أن إرهاق النفس بالعبادة ليس مما يطلبه الإسلام، وأن الشاق لا يمكن المداومة عليه، وقد ينقطع الجهد عنه، ولذا روى أنه قال: "**عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا**" وروي أنه قال ε: "**أن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، زلا ظهرا أبقى**"[56].

ويقول ε: "**لن يشاد الدين أحدكم إلا غلبه، ولكن سددوا وقاربوا**".

وهكذا نجد الإسلام بأحكامه الشرعية يتجه إلى تحقيق المصلحة الحقيقية، ولا يتجه إلى سواها، ويسر على الناس أسباب الطاعة، وبالبناء على هذا قرر الفقهاء قواعد مستمدة من مقاصده، فقرروا أن الضرر يزال، وقرروا أنه يدفع أشد الضررين بأقلهما، وأن الضرر الخاص يحتمل في سبيل دفع الضرر العام، وأن دفع الضرر مقدم على جلب (المصلحة) أو المنفعة، وهكذا مما يبين كيف أخذ الفقهاء من النصوص القرآنية الدعوة إلى جلب المصالح ودفع المضار بالبناء على النصوص ولا يفتات على النصوص، فبدى أنها لا تحقق المصلحة في عصر من العصور، فإن المصلحة التي تعارض النص من قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية، وهي تحكيم الأهواء في النصوص الدينية، وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء والإنهاء.

الهوامش:

[1] سورة الأنبياء، الآية [106].
[2] سورة يونس، الآية [57].
[3] سورة الذاريات، الآية [57].
[4] سورة العنكبوت، الآية [45].
[5] سورة المائدة، الآية [9].
[6] كتاب أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، ص. 928.
[7] سورة الحجرات، الآية [13].
[8] سورة الإسراء، الآية [70].
[9] أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص. 320.
[10] سورة البقرة، الآية [228].
[11] سورة النساء، الآية [25].
[12] سورة النحل، الآية [90].
[13] القاموس الفقهي لابن أبي جيب، ص. 215.
[14] ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان السيوطي، ص. 23.
[15] سورة البقرة، الآية [255].
[16] سورة البقرة الآية [190].
[17] أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص. 69.
[18] سورة يوسف الآية [40].
[19] سورة المائدة الآية [51].
[20] سورة المائدة الآية [47].
[21] تفصيل عوارض الأهلية، كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص. 206.
[22] ستشير إلى ترجمته موجزة ضمن البحث إن شاء الله، باعتباره من العلماء الأفذاذ في مجال علم أصول الفقه وغيرها من المجالات التي كتب فيها.
[23] أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص. 331.
[24] سورة النساء الآية [29]
[25] سورة البقرة الآية [119]
[26] سورة الرحمن الآية [24-25].
[27] الموافقات، الإمام الشاطبي؛ ج/4، ص. 76، بتصرف تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
[28] سورة القصص الآية [77]
[29] المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف، ص. 62.
[30] المستصفى، للغزالي، ج 1، ص. 287.
[31] سورة الأنبياء الآية [23]
[32] سورة الطلاق الآية [1]
[33] سورة النساء الآية [175]
[34] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج2، ص. 7.
[35] المستصفى، للغزالي، ج 2، ص. 277.
[36] أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص. 334.
[37] سورة النور الآية [31].
[38] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: الإمام العز بن عبد السلام، ج/1، ص. 3.
[39] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، ج/1، ص. 63.
[40] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، ج/1، ص. 63.
[41] ابن القيم الجوزية: هو الإمام المتقن الحافظ العلامة المجتهد الأصولي الفقيه المحدث المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية تسمية إلى المدرسة الجوزية التي كان أبوه قيما عليها.
ولد رحمه الله تعالى سنة السابعة من شهر صفر 691ه، في بيت علم وفضل، في قرية زرع من قرى حوران بناحية دمشق، وقد تحول إلى دمشق وتتلمذ بطائفة من علمائها.

من أبرز شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله ولازمه حتى مات سنة (728ه) وتتلمذ على يد ابن القيم الجوزية تلامذة كثيرون منهم: ابن رجب الحنبلي وابن كثير الدمشقي صاحب التفسير.

- ومشيخ العديد من التصانيف النافعة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد.
- إعلام الموفين من رب العالمين.
- توفي رحمه الله الخميس في الثالث عشر من رجب سنة 751ه وصلي عليه بجامع دمشق رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

[42] البداية والنهاية لابن كثير،

[43] إعلام الموقعين، ج/1، ص. 99.

[44] إعلام الموقعين، الإمام ابن القيم، ج/2، ص. 100.

[45] سورة البقرة الآية [172]

[46] أنظر كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج/2.

[47] إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم، ج 2، ص 138.

[48] إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم، ج 2، ص 109.

[49] سورة البقرة الآية [184]

[50] الحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطإ.

[51] أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص (339).

[52] أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص (340).

[53] سورة الرعد الآية [29].

[54] سورة النساء الآية [28].

[55] سورة فصلت الآية [45].

[56] صحيح البخاري، الإمام البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق النجاة ترقيم محمد عبد الباقيـــ ط 1422.